بحيث سكوتها رضا لعدم المانع من النطق وهو الحياء فان قلت استدركم بلفظ
الاستيمار فيه نظر لان مسئله جاء وحق البكر ايضا ومع هذا لم يشترط النطق المرتبي ان ما
الشيخين حدث باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قلت كان القياس
ذلك في البكر لو لم يكن في سياق الحديث واذنها صماتها وترك ذلك القياس بسياق
الخبر قوله واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الثيب
يقال عنست المراة تعنس عنوسا وعنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزوج
فلم تزوج كذا في الجمرة وقال بعض اصحابنا ان في رح هي في حكم الثيب لما روى
عمر عائشة رضي الله عنها انها قالت ان البكر تستحي يا رسول الله قال اذنها صماتها
وجه الاستدلال ان الشرع جعل الحياء علة كون السكوت رضا في البكر ومن
العلة موجودة فيمن زالت بكارتها بهذه الاشياء فيكون سكوتها رضا او نقول هي بكر فيكون
سكوتها رضا وذلك لان البكر هي التي يكون مغيبها اول مغيب لها وهذه بهذه الحالة
اخذت من الباكورة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب انه ذهبت
عنها وتلك الحالة تسمى عذرة فبزوالها تخرج من ان يكون عذرة ولم تخرج من ان
تكون بكرا قوله ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة اي في حكم البكر
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكتفى بسكوتها وبه اخذ ان ففي وجه قولهما انها ثيب بدليل
ان مغيبها عاد اليها اخذت من المثابة وهي الرجع يقال ثاب اذا رجع وثاب الموتى
اي برادو منه سمي الثواب ثوابا لان شمعة عمله ترجع وتعود اليه والمثوبة بمعنى
الثواب ومنه التثويب في الاذان وهو الاعلام بعد الاعلام فلما كانت المزنية
شيأ حقيقة لم يكتف بسكوتها ولنا ما ذكرنا انفا وهو ان الشرع جعل الصمت
رضا في البكر لعلة الحياء وهي موجودة في التي زنت وما اشتهرت فيجعل سكوتها رضا
لوجود العلة وهي الحياء كيلا يودي الى التعطيل مصالحها بخلاف ما اذا اشتهرت حيث
لا يكون سكوتها رضا لعدم الحياء بخلاف الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد حيث لا يعتبر
سكوتها لعدم الحياء بظهور الولي فان الشرع لما علق به احكاما مثل ثبوت المهر وثبوت
النسب والعدة اظهره فلم يبق الحياء بعد ذلك فان قلت قال عليه الصلاة والسلام

لا تنكح الايم حتى تستامر والايم هي الثيب والامر ليكون الا بالنطق فيكون النطق المرتبة
شرطا لانها ثيب قلت ذاك عام خص منه البعض وهي الثيب المجنونة و
الثيب الصغيرة والثيب الامة فيخص المتنازع بدليل ما ذكرنا وهو ان الشرع جعل
في حديث عائشة علة كون الصمت رضا هي الحياء وهو موجود في المزنية قوله
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر
القول قوله اعلم ان زوج البكر البالغة اذا اتى سكوتها فقالت رددت فالقول
قول المراة عند اصحابنا الثلاثة بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يمين عليها وعندهما عليها يمين وعند زفر القول قول الزوج وجه قوله ان الزوج
متمسك بالاصل فيكون القول قوله بيانه ان البكر يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم
النطق والاصل في العدم فيكون السكوت هو الاصل والمراة تدعي الرد وهو
امر حادث كالمشروط له الخيار زوج صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى المشروط
له الخيار الرد وانكره صاحبه فالقول قوله لتمسكه بما هو الاصل وهو السكوت
والشفيع مع المشتري اذا اختلفا فقال الشفيع علمت بالبيع امس فطلبت
الشفعة وقال المشتري بل سكت فالقول قول المشتري لتمسكه بما هو الاصل فكذا
هنا ولنا ان الحاصل من هذا الاختلاف هو اختلاف في لزوم العقد والمراة
منكرة لذلك فكان القول قولها لانها متمسكة بالاصل لان الاصل عدم العقد لا يرى
ان قعود الرجل تلك البضع عليها وهي تنكر وتمتنع عن لزوم العقد فكانت منكرة
معنى والعبرة للمعاني كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله مع اليمين
لانه منكر للضمان معنى بخلاف مسئلة الخيار فان لزوم العقد قد ظهر بمضي مدة
لان معنى المدة سبب لزوم العقد والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق على استحقاق
مدعي الفسخ وان كان لا يصلح لاثبات الاستحقاق كالظاهر الذي يدعيه الزوج
وهو السكوت بخلاف مسئلة الشفيع فانه اذا قال طلبت حين علمت فالقول
قوله اما اذا قال علمت بالبيع امس وطلبت امس وقال المشتري لا بل طلبت الان فالقول
قول المشتري لان حاجة المشتري الى دفع استحقاق الشفيع والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق
وتظهر هذه المسئلة ما اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد واتى

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)